الكبيرة الثانية والخمسون: **(إسبال الإزار تعززًا ونحوه).**

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾[الإسراء: ٣٧]^.

(الشرح)

ثم ذكر هذه الكبيرة كبيرة إسبال الإزار تعززًا ونحوه، يعني نحو التعزز، يعني يجر إزاره على وجه التعزز أو على وجه الخيلاء، أو على وجه الفخر، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾، أي مختالاً فخورًا معجبًا بشخصك وبنفسك، وعادةً اللباس إذا كان يعني فاخرًا قد يدخل على الإنسان ما يكون عليه تميز عن الآخرين، يدخل عليهم شيء من الفخر، والخيلاء، فهذا من الكبائر، ومما يجر الإنسان للفخر والخيلاء، ما جاء النهي عنه في الشريعة من إسبال الإزار، على ما سيأتي بيانه ويشار إليه في بعض الأحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله.

(المتن)

وقال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

(الشرح)

وقال ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»، وهذا الحديث ليس فيه ذكر للخيلاء، وإنما فيه ذكر للعمل نفسه وهو إسبال الإزار، وجعله تحت أسفل الكعبين، فالحكم متعلقٌ بالعمل نفسه، ولم يذكر معه الخيلاء، ولهذا قال أهل العلم أو استفاد بعض أهل العلم من هذا الحديث أن إسبال الإزار محرم حتى لو كان على غير الخيلاء إسباله محرم، لأن هنا لم يذكر الخيلاء، وإنما قال: «ما أسفل الإزار من الكعبين ففي النار»، وفي بعض الأحاديث جاء ذكر الخيلاء، وهذا الحديث الذي فيه مجرد ذكر الإسبال وبناء الحكم عليه له نظائر، ولهذا أذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه سئل سأله شخص قال: إن كنت أسبلت إزاري أو كان أزاري مرخًا ومسبلاً، لكنني لم أفعل ذلك على وجه الخيلاء فهل هذا جائز؟

أو أنه محرم فقال الشيخ رحمه الله: أورد مثل هذه الأحاديث وقال: هي تدل على تحريم الإسبال مطلقًا، يعني سواء كان على وجه الخيلاء أو بدون خيلاء قال: هي تدل على تحريم الإسبال مطلقًا.

يقول الشيخ: ولو زعم صاحبه أنه لم يرد الكبر والخيلاء، أما إن قصد بذلك التكبر فالأمر في ذلك أشد، لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»، الأمر أشد يعني إذا كان جره للخيلاء، أما إذا كان إسبال ويزعم أنه ليس للخيلاء فهو محرم، لعموم هذه الأدلة مثل الدليل الذي بدأ به المصنف وأدلة أخرى ساق طرفًا منها الشيخ عبد العزيز رحمه الله عليه وغيره من أهل العلم، ممن قرروا ذلك.

(المتن)

وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطرا».

(الشرح)

وهذا يدل على أن إذا جره بطرًا وخيلاء وكبرًا هذا أشد، أشد من مجرد الإسبال، فالإسبال قد يكون عن خيلاء وقد يكون ليس عن خيلاء، وسيأتي كلام جميل للمصنف ختم به هذه الكبيرة سنقف عليه في تمام الكلام على هذه الكبيرة.

(المتن)

وقال ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولم عذابٌ أليم، المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

(الشرح)

هذا الحديث يدل على الخطورة الشديدة لمن يجر إزاره ويرخيه، قال: ا لمسبل أي أزاره، وفيه وعيد شديد، فمن يسمع هذه الحديث ثم يذهب إلى الخياط ويقول له: مكن الثوب إلى أن يلمس الأرض، وإذا وجد الثوب فوق الكعب يغضب ويقول: لا ما أرضى ولا أقبله، وهو يسمع هذا الحديث، هذا دليل على الخيلاء، شاء أما أبا، حتى إن قال: أنا لست من أهل

الخيلاء، هـذا دليـل على الخيلاء، لأن الكبر رد الحق، فـإذا يبلغـه هذا الحديث: «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم»، ثم يذهب ويتعمد لو كان يسـترخي مثل ما جاء في حديث أبا بكر قال: إنا إزاري يسترخىٰ وإني أتعاهده قال: «لست ممن يفعله خيلاء»، يسـترخىٰ عن غير قصـد ثم يتعهد رفعه، قال: «لست ممن يفعله خيلاء»، لكن الذي يذهب ويتعمد ويقصـد وإذا كان فوق الكعب غضـب، فهذا حتىٰ وإن زعم أنه لا يفعله خيلاء، في الحقيقة أن يغالط نفسه في مثل هذا القول.

(المتن)

وقال ﷺ: «بينما رجلٌ يمشىٰ في حلة تعجبه نفسه مرجلٌ رأسه، يختال في مشيته إذ خسف الله به، فهو يتجلل في الأرض إلىٰ يوم القيامة»، متفقٌ عليه.

(الشرح)

هذه عقوبة معجلة لهذا المختال الفخور المعجب بحُلته والمعجب بنفسه، والعجب هذه خطير جدًا ومرض فتَّاك، يقول الشيخ حافظ في منظومته في الآداب يقول:

والـعـجـب فـاحـذره إن الـعـجـب   مجترفٌ أعمال صـاحـبه في سـيله العرم

يعني شبه العجب بالسيل الجارف الذي يجترف كل ما أمامه، فالعجب خطير جدًا علىٰ الإنسان وفي غاية الخطورة، فهذا رجل خرج يمشي في حلة تعجبه نفسه مختالاً فخسف الله به الأرض، فهو تجلل في الأرض إلىٰ يوم القيامة.

(المتن)

وعن عبـد الله بن عمر رضي الله تعـالىٰ عنهما عن النبي ﷺ قـال: «الإسـبـال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

(الشرح)

يعني ليس الإسبال في الإزار، يعني ليس الحكم خاص بما جاء في، ، ، الإسبال ما أسفل الكعبين من الإزار بل في العمامة، والسروال، والمِشلح، كل ما يلبسه الإنسان الحكم شامل.

(المتن)

وقال جابر بن سليمٍ قال لي رسول الله ﷺ: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخلية وإن الله لا يحب المخلية»، صححه الترمذي.

(الشرح)

قال رسول الله ﷺ: «إياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخلية»، صححه الترمذي، المخيلة هي: الخيلاء، وقد جاء في الحديث: «البس ما شئت وكل ما شئت من غير إشراف ولا مخيلة»، يعني لا تسرف ولا أيضًا تكون من أهل الخيلاء فالمخيلة والخيلاء خطيرة جدًا، أحد العلماء يقول في المخلية كلمة جميلة في أضرارها قال: المخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وتصر بالدنيا حيث تكسب مقت الناس، مقت الناس للرجل الذي فيه المخيلة، قال: «إياك وإسبال الإزار فإنه من المخلية»، لاحظ الحديث وتمعن، معناه قال: وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»، فجعل الإسبال من المخلية، دعاك ممن يعني ثوبه أو إزاره ليس مسبلاً لكنه يسترخي أو مثلاً الإزار قد ينحل رباطه وينزل ثم يعيده، مثل ما تلبس أنت في الحج، تجد مع طول المشي استرخي فتفاجئ أحيانًا أنه نزل علىَ الكعب وأنت لا تريد ذلك، فإذا انتبهت رفعته، هذا ليس من الخلية، وليس أمرًا طلبته أو اخترته أنت بنفسك، وهذا الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه.

أما من يعرف النصوص ويعرف الأدلة ويق علىَ الأحكام والوعيد الشديد في النار، لا ينظر الله إليه، له عذابٌ أليم ثم يذهب ويقول: فصل لي الثوب وليكن ملامسًا للأرض، يضع الخياط يده أو أصبعه عند الكعبين يقول: هنا، يقول: لا أسفل، أسفل إلىَ أن ينزل المتر إلىَ أن يلامس الأرض يقول: هنا مناسب، هنا جيد، ويعرف النصوص ويعرف الأدلة ثم

يقول أنا لست من أهل المخيلة، فلنقرأ الحديث قال: «إياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة»، الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه "فتح الباري" ذكر قول لبعض أهل العلم أن إسبال الإزار إذا كان عن غير خيلاء لا يحرم، وإنما يكره، وبين رحمه الله أن المتجه هو التحريم، يعني حتى وإن كان يدعي صاحبه أنه على غير وجه الخيلاء قال: المتجه هو التحريم، وليس الكراهة، لماذا؟ ذكر أمورًا أربعًا:

الأمر الأول: يتجه المنع لكونه إسرافًا ويتجه المنع لكونه تشبهًا بالنساء، لأن المرأة مأمورة بالإرخاء لسبب وهو ستر قدمها، فهي مأمورة لسبب ومقصد شرعي، فهي مأمورة بأن تستر قدمها.

الأمر الثاني: يعني يتجه المنع لأنه تشبه بالنساء.

والأمر الثالث: يتجه المنع لأن فيه ملامسة للنجاسة، وأورد أثر ابن عمر قال: ارفع ثوبك فإنه أتقى لقلبك وأنقي لثوبك، فقال هذا الأمر الثالث.

الأمر الرابع: ويتجه المنع أيضًا في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء، وأورد حديثًا نظير حديث جابر ابن سليم.

ونقل كلامًا عظيمًا لابن العربي، اسمعكموه لحسنه وجماله في بيانه.

يقول ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظًا، يعني تناوله من أرخى ثوبه لفظًا قال: «من جر إزاره»، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوة غير مسلمة بل إطالته ذيله دال على تكبيره، انتهى ملخصًا يقول ابن حجر.

قال ابن حجر معقبًا وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده يقول الحافظ بن حجر: ويؤيده ما أخرجه أحمد ابن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه قال: «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخلية»، استشهد بهذا الحديث وهو حديث نظير حديث جابر بن سليم الذي بين

أيدينا، من أحب أن يقف على هذه الفائدة العظيمة فليرجع إلى فتح الباري للحافظ بن حجر الصفحة مائتين وأربعة وستين.

(المتن)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: بينما رجلٌ يصلي مسبلاً إزاره قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوطأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال: اذهب فتوضأ، فقال له رجلٌ يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره فإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل»، رواه أبو داوود وهو على شرط مسلمٍ إن شاء الله.

(الشرح)

وهذا الحديث أيضًا يدل على خطورة المسبل إزاره وأن هذا الأمر قد يكون سبب للضرر عليه في عبادته وفي صلاته، كما هو واضح في الحديث.

(المتن)

وقال النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكرٍ ﷺ يا رسول الله لا يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال: أنك لست ممن يفعله خيلاء»، رواه البخاري.

(الشرح)

لاحظوا الفرق العظيم بين كلمة أبي بكر وكلمة من يسبل ويقول: أنا لست من أهل الخيلاء، لاحظوا الفرق حتى ندرك فقه الصحابة وقصور هؤلاء، يعني من الناس من يقول: نعم أنا مسبل لكن لا أفعل هذا خيلاء، فهذا نوع من الفقه، وهو فقه أعوج، وانظر إلى فقه الصحابة رضي الله عنه، أبو بكر لما سمع الحديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، ما قال الحمد لله أنا لست من أهل الخيلاء ما قال هذا، رأسًا سأل النبي ﷺ عن قضية خشية أن تكون داخلة في الموضوع وقال: يا رسول الله إن إزاري يسترخي وفرق بين أزاري يسترخي وبين شخص يذهب ويقول: فصل لي الثوب إلى أن يلمس الأرض، فرق بين هذا وذاك، قال: يا رسول الله إن إزاري ليسترخي إلا أن أتعاهده، وهذا يدل على أنه مهتم بالقضية مزعجته، يتعاهده كلما استرخي وانتبه له رفعه، قال: إن إزاري يسترخي

والإزار أنتم تعرفونه مثل اللي يلبس في الحج وتلفه بهذه الطريقة ما طول المشي ـ تجده ينزل ليس مثل الثوب، الثوب لا يسترخي لأنه ثابت على الكتف لو مشيت ألاف الكيلوات ما يسترخي، لكن الإزار مع طول المشي ـ يبدأ ينحل إلى أن ينزل، فيحاج في كل فتره ترفعه إلى أعلى فيقول: أنا أتعهده يعني أنا منتبه للمسألة وحريص ألا يسترخي وكل ما استرخى وانتبهت رفعته فكان يسأل عن هذه القضية قال: إن إزاري ليسترخي إلا أن أتعاهده، فقال: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»، فتجد بعض الناس يفصل الثوب إلى أسفل الكعب، ويقول: أنا لا أفعله خيلاء والنبي ﷺ قال لأبي بكر: كذا، أين أنت من أبي بكر؟

يعني هذا حقيقة يجني على نفسه ويغالط نفسه ليبرر لهذه المعصية التي هو يمارسها، الواجب إذا كان يريد أن يأتسي ـ بأبي بكر رضي الله عنه أن يكون بهذه الصفة، قال: أتعاهده، فأين التعاهد من شخصٍ يتعمد أن يرخي ثوبه إلى أن يلامس الأرض وينزل أسفل الكعبين.

(المتن)

وقال ﷺ: «إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه».

(الشرح)

نعم قال: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين».

(المتن)

وقال أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبني الكعبين، ما كان أسف من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه».

(الشرح)

هذا الحديث فيه إزرة المسلم إلى أنصاف الساقين ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، المهم ألا ينزل أسف الكعبين وإلا إذا كن فوق الكعب بسنتي، اثنين، ثلاثة، أربعة، إلى أنصاف الساقين هذه إزرة المؤمن، وأظن ذكرت لكم قصة الشباب ولا ما ذكرتها تذكرونها، يعني مرة كانوا يستهزؤون وبعدين تحولوا إلى أن صارت فضيلة لأن الغرب فعل ذلك، نسأل الله

العافية، وليس فقط إلى الكعب لا الغرب شرشبوا أثياب من تحت قطعوها بالمقص وبشكل مقرف وبذيء جدًا وقد يشرشوها بالمقص وأصبحت مدلدله مشوهة ويلبسوها مثلهم، إلى الركبة ومشرشرة لأن موضة الغرب هكذا، ولما لبس المسلم إزاره عملا بهذا الحديث سخروا منه ولما لبس أولئك قلدوهم، هذه مصيبة عظيمة جدًا،

(المتن)

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: مررت على رسول الله ﷺ: «وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال: زد فزدته، فمازلت أتحراها بعد»، رواه مسلم.

(الشرح)

الآن نسمع الحقيقة إلى خاتمة الحقيقة جميلة هي خلاصة جيدة من الذهبي رحمه الله.

(المتن)

فكل من اتخذ فرجيةً تكاد أن تمس الأرض أو جبةً أو سراويل خفاجيًا فهو داخل في الوعيد المذكور إذا فعله بطرًا أو تيها، فإن فعله عادة وزين لأمثاله من أهل بلده زجر عنه.

(الشرح)

قال: زجر عنه يعني فعله ما هو على التيه والكبر ولكن عادة البلد فإذا فعله قال: زجر عنه.

(المتن)

وأعلم أنه لا يحل ذلك، لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار» ففي النار والله أعلم.

(الشرح)

هذه خلاصة بديعة جدًا وفعلاً هذه الخلاصة من يجمع النصوص التي في الباب يصل إليها ويجد أنها نتيجة يعني لجمع هذه النصوص والأدلة، فإذا كان خيلاء فهذا يعني داخل في الوعيد المذكور وإذا كان لا يفعله وإنما لعادة البلد يزجر وينهي ويمنع من ذلك ويخبر أنه لا يحل له محرم لعموم الأدلة الواردة في ذلك.

ما رأيكم لو لا ننظر للســاعة، أن أرىٰ بعضكم ينظرون للساعة، يقولـون في درس الآن للشــيخ التويجري فانطبق المثل: **(قطعت الجاهزة قول كل خطيب)**، والله أعلم وصــلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.